

تعليمات منح بطاقة المستثمر في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٨ م.

استناداً لأحكام البند (٢) من الفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠م وتعديلاته .

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح بطاقة المستثمر في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.

المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

السلطة: سلطة المنطقة.

المجلس: مجلس مفوضي السلطة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المفوض: المفوض المعني .

المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة لممارسة اي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق احكام القانون ونظام تسجيل المؤسسات النافذ .

المديرية : مديرية خدمات المستثمرين (النافذة الاستثمارية)

المدير : مدير المديرية

البطاقة: بطاقة المستثمر.

المادة (٣):

لمقاصد هذه التعليمات يشترط فيمن يتقدم بطلب للحصول على البطاقة ان تكون لديه مؤسسة مسجلة لدى السلطة لممارسة أيّاً من الأنشطة الاقتصادية (التجارية أو الخدمية أو الصناعية أو الزراعية).

بطاقة المستثمر فئة (أ)

المادة (٤) :

أ- تصدر السلطة بطاقة المستثمر فئة (أ) لتبسيط وتسهيل اجراءات المستثمر لدى الدوائر والجهات الرسمية واعطاء الأولوية في انجاز المعاملات لدى تلك الدوائر والجهات والحصول على خدمة مميزة وبكفاءة عالية ، وتسهيل دخول وخروج حاملها من وإلى المنطقة والمراكز الحدودية في المملكة .

ب- تكون مدة البطاقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة سارية المفعول لمدة عام من تاريخ صدورها وتنتهي بانتهائها .

ج- للسلطة وبالطرق التي تراها مناسبة وفي أي وقت التحقق من استمرارية تحقيق المستثمر للشروط التي تم منحه البطاقة فئة (أ) على اساسها ، وفي حال الإخلال بأي من شروط منحها تطبق الأحكام الواردة في المادة (١٥) من هذه التعليمات.

د- في حال مضى على انتهاء بطاقة المستثمر من الفئة (أ) مدة تزيد على ستة أشهر وتقدم المستثمر بطلب لتجديدها، يعامل الطلب معاملة اصدار بطاقة جديدة لأول مره .

هـ - تصدر البطاقة موقعة من الرئيس أو من يفوضه.

المادة (٥) :

تمنح البطاقة للشريك المستثمر من الفئة (أ) بقرار من الرئيس أو المفوض اذا بلغ حجم الإستثمار الفعلي للمؤسسة المسجلة لدى السلطة مليون دينار أو أكثر و تعيين ما لا يقل عن عشرين أردني مسجلين بالضمان الاجتماعي ولمدة لا تقل عن ستة اشهر .

المادة (٦) :

أ- للرئيس بناءً على تنسيب المفوض منح المستثمر في أي مشروع لا تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة (٥) من هذه التعليمات بطاقة مستثمر فئة (أ) إذا كان النشاط الاقتصادي يعتمد تقنيات فريدة ، او ضمن قطاعات رائدة في مجالات (تكنولوجيا المعلومات ، او مراكز البحث العلمي ، أو الطاقة ، صناعة الأفلام ، أو الرياضات او اذا كان المشروع ذو طابع استراتيجي ، وأية مشاريع أخرى يوافق عليها المجلس) ، وللمفوض وحسب الطريقة التي يراها مناسبة تحديد ما اذا كان النشاط يندرج ضمن أي منها .

ب- للرئيس بناءً على تنسيب المفوض منح البطاقة من الفئة (أ) للمستثمر غير المستكمل للشروط الواردة في المادة (٥) من هذه التعليمات للمشروع قيد الانشاء وبعد تقديم ما يثبت حجم المشروع وأهميته الاقتصادية وحجم العمالة الاردنية المتوقعة على أن يتم إعادة النظر بموضوع منحها عند الانتهاء من تنفيذ المشروع وفقاً لشروط منحها .

المادة (٧) :

لرئيس أو المفوض إصدار بطاقة المستثمر من الفئة (أ) بإسم المدير العام أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو هيئة المديرين في الشركة التي تنطبق عليها شروط منحها وذلك بناءً على طلب تقدمه الشركة بإصدار البطاقة له باسمها على ان لا تزيد عدد البطاقات الممنوحة للمؤسسة / الشركة المسجلة عن ثلاثة بطاقات .

المادة (٨):

أ - في حال تقدم المستثمر بطلب لإصدار بدل فاقد للبطاقة من الفئة (أ) يجب إرفاق بلاغ رسمي من الجهات الأمنية يفيد بذلك ، ومن ثم السير بإجراءات الإصدار وفقاً لهذه التعليمات للمدة المتبقية من أصل البطاقة الممنوحة .

ب - في حال تقدم المستثمر بطلب لإصدار بدل تالف للبطاقة من الفئة (أ) يتم إرفاق البطاقة الأصلية ، ومن ثم السير بإجراءات إصدار بطاقة بدل تالف للمدة المتبقية من البطاقة الأصلية.

ج - في حال تقدم المستثمر بطلب تجديد بطاقة المستثمر من الفئة (أ) وكانت منتهية الصلاحية فإنه لا يشترط تسليم البطاقة القديمة للسلطة أما في حال طلب المستثمر تجديدها قبل انتهائها فإنه يشترط تسليم البطاقة القديمة أو إرفاق بلاغ رسمي من الجهات الأمنية يفيد بفقدانها ومن ثم السير بإجراءات تجديدها .

المادة (٩) :

تصدر بطاقة المستثمر من الفئة (أ) ويتم تجديدها وإصدار بدل تالف أو فاقد دون استيفاء أي مقابل .

منح بطاقة المستثمر فئة (ب) للمستثمر السوري

المادة (١٠): تهدف بطاقة المستثمر فئة (ب) التي تمنح للمستثمر السوري الى ما يلي :-

أ- التعريف بحامل هذه البطاقة لدى كافة الجهات ذات العلاقة بالعملية الاستثمارية .

ب- تسهيل دخول وخروج حامل البطاقة من وإلى المنطقة و المراكز الحدودية في المملكة .

ج- تسهيل تقديم الخدمات الاستثمارية لحامل البطاقة وإعطائه الأولوية في إنجاز معاملاته لدى الجهات ذات العلاقة.

المادة (١١) :

أ- يشترط لمنح الشريك المستثمر في المؤسسة المسجلة لدى السلطة بطاقة فئة (ب) على أن لا تقل حصته الإسمية من رأس المال المسجل للمؤسسة عن (١٠٠) الف دينار وأن يوفر المشروع ما لا يقل عن عشر فرص عمل حقيقية ومستمرة للأردنيين وفقاً لكشف الضمان الاجتماعي ولمدة لا تقل عن ستة اشهر .

ب- تجدد بطاقة المستثمر من الفئة (ب) سنوياً بتوفر شروطها بما في ذلك ان لا يقل عدد العمالة الاردنية المسجلة لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي عن العدد المشار اليه في الفقرة (أ) ولمدة لا تقل عن (ستة اشهر) .

ج - يتم منح البطاقة من الفئة (ب) بحد اعلى (٤) بطاقات بموجب كتاب رسمي من الشركة يحدد الاسماء التي ستمنح البطاقات لهم .

المادة (١٢) :

لرئيس بناءً على تنسيب المفوض منح البطاقة من الفئة (ب) للمستثمر أو الشريك مقدم الطلب غير المستكمل للشروط الواردة في المادة (١١) من هذه التعليمات بعد الكشف الحسي على المشروع قيد الانشاء وبعد تقديم ما يثبت حجم المشروع وأهميته الإقتصادية وحجم العمالة الاردنية المتوقعة على أن يتم إعادة النظر بموضوع منحها عند الانتهاء من تنفيذ المشروع وفقاً لشروط منحها .

أحكام عامة :

المادة (١٣):

١. تمنح البطاقة للشركاء المستوفين للشروط في كل فئة وفق أحكام هذه التعليمات
٢. للسلطة التحقق من استمرار المستثمر في تنفيذ شروط منح البطاقة بالطريقة التي تراها مناسبة.
٣. يعاد النظر بآلية منح البطاقة كلما دعت الحاجة وبذات الطريقة التي صدرت بها.
٤. للرئيس بناءً على تنسيب المفوض البت في اي حالة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .

المادة (١٤) :

يقدم طلب الحصول على البطاقة من المؤسسة او المستثمر الى المديرية او تجديدها على النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقا به الوثائق التالية :-

● سجل تجاري حديث .

● ميزانية عمومية صادرة عن محاسب قانوني ومصدقة حسب الاصول تبين قيمة الموجودات الفعلية للشركة داخل المنطقة باستثناء مشاريع الاسكان والاراضي الفارغة، وذلك في حال كان الطلب المقدم للحصول على بطاقة المستثمر من الفئة (أ) فقط.

● صورة عن الشهادات اللازمة لممارسة النشاط سارية المفعول ، أو اذن اشغال او رخصة انشاءات للمشاريع في طور الانشاء .

● كشف معتمد من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين عدد العمالة الاردنية في الشركة بتاريخ تقديم الطلب ، مع عدم وجود اية التزامات عليها مهما كان نوعها للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

● وثيقة إثبات الشخصية للمستثمر (جواز السفر/ بطاقة شخصية) ساري المفعول.

● صورة شخصية للمستثمر عدد (٢).

● وثيقة تثبت ان مقدم الطلب مفوض من قبل المستثمر في حال كان مقدم الطلب شخص آخر غير المستثمر .

المادة (١٥)

لرئيس بناءً على تنسيب المفوض الغاء البطاقة او عدم تجديدها في أي من الحالات التالية :

١. اذا تخلف اي شرط من شروط منحها .
٢. اذا تبين ان وجود حامل البطاقة في المنطقة يشكل خطرا على النظام العام أو المصلحة العامة.
٣. اذا ورد للسلطة معلومات من جهات رسمية تفيد بضرورة الغائها او عدم تجديدها .
٤. اذا أساء حامل البطاقة استعمالها.

المادة (١٦) البدلات المفروضة

تستوفي السلطة بدل الخدمات التالية:

- أ- (٥٠) دينار بدل خدمة إصدار البطاقة من الفئة (ب)
- ب- (٢٠) دينار بدل خدمة تجديد البطاقة من الفئة (ب) .
- ج- (٢٠) دينار بدل خدمة إصدار بدل فاقد / تالف للبطاقة من الفئة (ب) .

ناصر الشريدة

رئيس مجلس المفوضين

